

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٩٩ (ف) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/68/41)]

٤١/٦٨ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٢)،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.



آب/أغسطس ٢٠١٢^(٣) من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(٤)،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية في فيينا في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في هذا الشأن في دورته العادية السابعة والخمسين،

وإذ تلاحظ أيضا حلول الذكرى السنوية العاشرة لصدور مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٥) وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٦) في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

(٣) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٤) انظر A/59/361.

(٥) القرار ١/٦٠.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٠.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٤٤/٦٧^(٧)،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٨) والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٦٠

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣